

الإقناع

فصل وحروف القسم .

وحروف القسم باء ويليها مظهر أو مضمّر و واو يليها مظهر وتاء تخص اسم ا ء فإن قال :
تالرحمن أو تالرحيم - لم يكن قسما ويصح القسم بغير حرف القسم فيقول : ا ء لأفعلن بالجر
والنصب وإن رفعه كان يمينا : إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي به اليمين وإن نصبه
بواو أو رفعه معها أو دونها فيمين : إلا أن لا يريد عربي وهاء ا ء يمين بالنية - قال
الشيخ : الأحكام متعلقة بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة كقوله : حلفت با ء رفعا ونصبا
و وا ء بأصوم وبأصلي ونحوه وكقول الكافر : أشهد أن محمدا رسول ا ء برفع الأول ونصب الثاني
وأوصيت لزيد بمائة وأعتقت سالما ونحو ذلك وقال من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب
عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصح شرعا - انتهى وهو كما قال ويجب القسم
في الإيجاب بأن خفيفة وثقيلة وبلاد التوكيد وبقد وبل عند الكوفيين وفي النفي بما وإن
بمعناها وبلا وتحذف لا : نحو وا ء أفعل ويحرم الحلف بغير ا ء وصفاته ولو بنى لأنه شرك في
تعظيم ا ء فإن فعله - استغفر وتاب ولا كفارة في اليمين به ولو كان الحلف برسول ا ء A :
سواء أضافه إلى ا ء كقوله : ومعلوم ا ء وخلقه ورزقه و بيته أو لم يصفه مثل والكعبة
والنبي وأبى وغير ذلك ويكره بطلاق وعتاق